

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

رفع الصوت بالتلبية والدعاء بعدها .

الثاني : ظاهر قوله ويستحب رفع الصوت بها .

الإطلاق فيدخل فيه لو أحرم من بلده لكن الأصحاب فيه واهلك بأنه لا يستحب إظهارها في مساجد

الحل وأمصارها والمنقول عن أحمد : إذا م من مصره لا يعجيني أن يلبي حتى يبرز .

فيكون كلام المصنف وغيره – ممن أطلق – مقيدا بذلك .

وعند الشيخ تقي الدين : لا يلبي بوقوفه بعرفة ومزدلفة لعدم نقله قال في الفروع : كذا

قال .

فائدتان .

إحدهما : قوله والدعاء بعدها .

يعني يستحب الدعاء بعد التلبية بلا نزاع ويستحب أيضا بعدها : الصلاة على النبي A .

الثانية : لا يستحب تكرار التلبية في حالة واحدة قاله في الهداية و المذهب و مسبوک

الذهب و المستوعب و الخلاصة و الهادي و التلخيص و المحرر وغيرهم من الأصحاب وقدمه في

الفروع و الفائق وقال له الأثرم : ما شيء يفعله ؟ يكبرون دبر الصلاة ثلاثا فتبسم وقال :

لا أدري من أين جاءوا به ؟ .

قلت : أليس يجزيه مرة ؟ قال : بلى لأن المروى التلبية مطلقا .

وقال القاضي في الخلاف : يستحب تكرارها في حالة واحدة لتلبيه بالعبادة .

وقال المصنف و الشارح : تكراره ثلاثا حسن فإن ا وتر يحب الوتر .

وقال في الرعاية : يكره تكرارها في حالة واحدة قال في الفروع : كذا قال